

وغيره اي غير كتاب القاضي اورد هذا الباب بعد فصل العيس
 لانه يتم بفاض واحد وكتاب القاضي الي القاضي لا يتم الا بقاضين
 والواحد قبل التتمد لاحالة وفي اسرار حيدة كتاب القاضي فيما
 دون مسافة السفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
 انه لو كان بحال لو عندنا الي باب القاضي لا يمكنه الرجوع الي منزل
 في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى **ويكتب القاضي الي القاضي**
في الحقوق كلها غير حر وقود ولا يقبل في الاعيان المنقولة
 كالتياب والعميد والاموال وعن ابي يوسف انه يقبل في العبيد
 دون الاموال عنه يقبل فيها وعن محمد انه يقبل في جميع ما يتقلد
 وعليه اعتاق قال القاضي الا بسبب ابي وعليه الفتوى ثم الكتاب بقاضي
 الي القاضي فوعان **احدهما السجل والثاني** يسمي بالكتاب الحكمي
فان شهرا وعلني خص اي علي خص حاضر وهو المدعي عليه
حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليرجع علي بايعه **وهو الذي**
سجلا والا اي وان شهدوا بغير خص **لم يحكم وكتب الشهادة**
بحكم الكتاب بهما وهو الكتاب الحكمي وهو اي هذا الكتاب نقل
 الشهادة في الحقيقة والمزق بينه وبين السجل ان السجل لا يكون
 الا بعد الحكم والكتاب الحكمي لا يكون الا قبل الحكم وحكم القاضي في السجل
 اذا وقع مسئلة مختلفة فيها ليس بالكتاب اليه ولا به الرد بل عليه
 فقيهه لا يصح الا الحكم به بخلاف الكتاب الحكمي فانه جائز للمكتوب اليه

رده وقد **الحكم** ذكر كغيبه هذا يكتب قاضي بخاري الي قاضي
 سمرقند ان فلانا وفلانا شهرا عندي ان عند فلان المسمى با
 لهارة الذي حلية كذا وكذا ابقا من مالكه فلان ووقع سببر
 فتد في يد فلان اي اخر الكتاب ويختتم اذا وصل الي قاضي سمرقند
 يحضر المحض مسع العبد ويفتحه بشرابطه التي تاتي في الهند
 وان لم يكن حلية كما كتب بشرطه وان كان فاحصم ان ذهب الي ك
 بخاري فيها والاسليم العبد الي المدعي لا علي وجه القضاء وبأخذ
 منه كغيبا بنفس العبد ويجعل في عنقه مشيا ويختتمه ويكتب ك
 الي قاضي بخاري جواب كتابه وان ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه
 الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في عتبة العبد يشهدوا في
 حضر نونو يشيروا اليه انه ملكه الذي لكت لا يحكم ثم يكتب هو
 الي قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا ويحضر عليهم قاضي سمرقند
 علي الختم ويبر الكفيل عن الكفالة كذا في الاصيل ثم يشترط
 ان يكون الكتاب من معلوم الي معلوم في معلوم معلوم علي ك
 معلوم هو لا يذكر اسمهم ونسبهم الي ابيهم وجدهم او قبيلتهم
 فان لم يذكر اسم الاب والابجد لا يحصل التعريف بالتلفظ
 وان ذكر اسم ابيهم ولم يذكر اسم جددهم وقبيلته لا يحصل ك
 التعريف ايضا الا اذا كان مشهورا باسم العام **وقرا** اي
 يجب ان يقرأ الكتاب عليهم او يعلمهم بما فيه وان لم يقرأ ك